والذي في الروضة كالشرحين اهدار العاثر وان عاقلته تضمن دية القاعد
والنايم والواقف ويمكن ان يول قول المصنف فلا ضمان يعني على القاعد
والنايم والواقف ليوافق المنقول وان كان فيه تعسف وسوا في ذلك
كان القاعد او الواقف بصيرا ام اعمى كما لو قصد قتل من يمكنه الاحتراز منه
فلم يحترز حتى قتله والا ان ضاق الطريق فالمذهب اهدار قاعد ونايم
لان الطريق للطروق وهما بالقعود والنوم مقصران لا عاثر بهما فلا يهدر
لعدم تقصيره بل على عاقلتهما ديته وضمان واقف لان المخصر قد يحتاج
الى الوقوف لتعب او سماع كلام او انتظار رفيق او نحو ذلك فالوقوف
من مرافق الطريق لا عاثر به فلا يضمن لتقصيره والطريق الثاني ضمان كل
منهم والثالث ضمان العاثر واهدار المعثور به والرابع عكسه تنبيه
هذا كله اذا لم يوجد من الواقف فعل فان وجد بان انحرف الى الماشي لما قرب
منه فاصابه في انحرافه وماتا فهما كماشيين اصطدما وسيأتي حكمه بخلاف
ما اذا انحرف عنه فاصابه في انحرافه او انحرف اليه فاصابه بعد تمام
انحرافه فحكمه كما لو كان واقفا لا يتحرك والقايم في طريق واسع او ضيق
لغرض فاسد كسرقة واذى كالقاعد في ضيق كما قاله الاذرعي قال الماوردي
ولو كان الوقوف يضر بالمار كان كالجلوس فيضمن به دية العاثر وان كان القعود
والاضطجاع لا يضر بهم فكالقايم فلو عثر الماشي بواقف او قاعد او نايم
في ملكه او مستحق منفعته فهلكا او احدهما فالماشي ضامن ومهدر لانه
قتل نفسه وغيره دونهم فليسوا بضامنين ولا مهدرين وانما يهدر الماشي
ان دخل بلا اذن ممن ذكر فان دخل باذنه لم يهدر ولو وقف او قعد او نام
في ملك الغير تعديا فعثر به المالك وهو ماش فهو مهدر لتعديه تتمة
المسجد لقايم او قاعد فيه وكذا نايم معتكف فيه كالملك لهم فعلى عاقلة العاثر
ديتهم وهو مهدر ولنايم فيه غير معتكف وقايم او قاعد فيه لما ينزه عنه
المسجد كالطريق فيفصل فيه بين الواسع والضيق كما مر وما تقدم من تضمين
واضع القمامة والحجر والحافر والمدحرج والعاثر وغيرهم المراد به وجوب
الضمان على عاقلتهم بالدية وبعضها كما مرت الاشارة اليه لا وجوب الضمان
عليهم انفسهم كما نص عليه الشافعي والاصحاب **فصل** فيما يوجب الشركة
في الضمان وما يذكر معه اذا اصطدما اي حران كاملان راكبان او ماشيان
او راكب وماش طويل وسواء اكانا مقبلين ام مدبرين ام احدهما مقبلا والاخر
مدبرا كما يشعر به اطلاقه وان قيده الرافعي بالمدبرين وقيد المصنف الاصطدام
بقوله بلا قصد كاصطدام اعميين او غافلين او كانا في ظلمة ليشمل ما اذا
غلبتهما الدابتان وسيأتي محترزه في كلامه واستفيد تقييد الاصطدام بالحرين
من قوله فعلى عاقلة كل منهما نصف دية مخففة اما كونه نصف
دية فلان كل واحد هلك بفعله وفعل صاحبه فيهدر النصف كما لو
جرحه مع جراحة نفسه واما كونها مخففة على العاقلة فلانه خطا محض

ولا

ولا فرق في ذلك بين ان يقعا منكبين او مستلقيين او احدهما منكبا والاخر مستلقيا
اتفق المركوبان كفرسين او لا كفرس وبعير او بغل او تفاوت سيرهما او اختلف
كان كان احدهما يعدو والاخر يمشي على هينته وان قصدا جميعا الاصطدام
فنصفها مغلظة على عاقلة كل منهما لورثة الاخر اما كونها نصف دية فلما مر
واما كونها مغلظة على العاقلة فلان القتل حينئذ شبه عمد لان الغالب ان الاصطدام
لا يفضي الى الموت فلا يتحقق فيه العمد المحض ولذلك لا يتعلق به القصاص اذا مات
احدهما دون الاخر او قصد احدهما الاصطدام دون الاخر وماتا فلكل منهما
حكمه من التخفيف والتغليظ تنبيه محل ذلك ما اذا لم يكن احد الدابتين ضعيفة
بحيث يقطع بانه لا اثر لحركتها فان كانت كذلك لم يتعلق بحركتها حكم كغرز الابرة
في جلدة العقب مع الجراحات العظيمة نقله في الروضة عن الامام واقره
وجزم به ابن عبد السلام ولا ينافيه قول الشافعي رضي الله عنه سواء كان احد
الراكبين على فيل والاخر على كبش لانا لا نقطع بانه لا اثر لحركة الكبش مع حركة
الفيل ومثل ذلك يأتي في الماشيين كما قاله ابن الرفعة وغيره والصحيح ان على كل
منهما في تركته كفارتين احداهما لقتل نفسه والاخرى لقتل صاحبه لاشتراكهما
في اهلاك نفسين بناء على ان الكفارة لا تتجزى وان قاتل نفسه عليه كفارة وهو الاظهر
والثاني على كل كفارة بناء على انها تتجزى وان ماتا مع مركوبيهما فكذلك الحكم دية
وكفارة ويزاد على ذلك ان في تركة كل منهما نصف قيمة دابة الاخر اي مركوبه
لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه وقد يجي التقاص في ذلك ولا يجي
في الدية الا ان يكون عاقلة كل منهما ورثته وعدمت الابل تنبيه هذا اذا كانت
الدابتان لهما فان كانتا لغيرهما كالمعارتين والمستاجرتين لم يهدر منهما شي لان المعار
ونحوه مضمون وكذا المستاجر ونحوه اذا اتلفه ذو اليد وقد اشار المصنف الى هذا
في السفينتين حيث قال ان كانتا لهما ولا فرق بين الدابتين والسفينتين وكان
ينبغي تقييد المقدم واطلاق المتاخر ليحمل عليه اما غير الحرين الكاملين فسيأتي حكمهما
على الاثر فروع لو كان مع كل من المصطدمين بيضة وهو ما يجعل على الراس فكسرت
ففي البحر ان الشافعي رضي الله عنه نص على ان على كل منهما نصف قيمة بيضة الاخر ولو
تجاذبا حبلا لهما او لغيرهما فانقطع وسقطا وماتا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية
الاخر وهدر الباقي لان كلا منهما مات بفعله وفعل الاخر سواء سقطا منكبين ام
مستلقيين ام احدهما منكبا والاخر مستلقيا فان قطعه غيرهما فماتا فديتهما
على عاقلته لانه القاتل لهما وان مات احدهما بارخا الحبل الاخر فنصف ديته على
عاقلته وهدر الباقي لانه مات بفعلهما وان كان الحبل لاحدهما والاخر ظالم
فالظالم هدر وعلى عاقلته نصف دية المالك ولو كان شخص يمشي فوقع مقدم مداسه
على موخر مداس غيره وتمزق لزمه نصف الضمان لانه تمزق بفعله وفعل صاحبه
وصبيان او مجنونان او صبي ومجنون فيما اصطدما ككاملين فيما سبق فيهما
ومنه التغليظ بناء على ان عمدهما عمد وهو الاصح ان كانا مميزين هذا ان ركبا بانفسهما
وكذا ان اركبهما وليهما لمصلحتهما وكانا ممن يضبط المركوب وقيل ونص عليه في الام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)